موقف المنظمات الدولية من ظاهرة ازدراء الأديان

The position of international organizations on the phenomenon of contempt for religions

وسيلة شابو، أستاذة التعليم العالي، جامعة البليدة 02، chabou.w@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/02/26 تاريخ قبول المقال: 2021-05-03

الملخص:

يعتبر ازدراء الأديان تعصبا دينيا واستخفافا بالمقدسات، وأحد الأشكال المعاصرة للعنصرية، ومن ثم فلا ريب أن يلقى اهتماما لدى المنظمات الدولية، إذ عالجت الجمعية العامة للأمم المتحدة ظاهرة تشويه صورة الأديان ودعت المجتمع الدولي إلى التكاتف للقضاء عليها، وعكفت المفوضية السامية للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تحليل ومناقشة الجوانب القانونية المرتبطة بالظاهرة كما دعا مجلس حقوق الإنسان الدول لمكافحتها، وكذلك فعلت منظمة التعاون الإسلامي اعتمادا على المرجعية الدينية، بينما هوّنت المؤسسات الأوروبية من خطورة الموضوع تحت تأثير التيار العلماني والإيديولوجية الليبرالية الغربية فسلكت نهجا مخالفا لما ذهبت اليه الجماعة الدولية.

الكلمات المفتاحية:

ازدراء الأديان؛ المنظمات الدولية؛ حرية التعبير؛ الحرية الدينية.

Abstract :

The disdain of religions is religious fanaticism, and one of contemporary forms of racism. So, international organizations take an interest in this subject. The United Nations General Assembly has study the phenomenon and called on the international community to eliminate it. The High Commissioner for Human Rights and the Human Rights Committee have analyzed the issue of defamation of religions and the legal aspects associated with them, and called on the Human Rights Council of States to combat them, as well as the Organization of Islamic Cooperation on the basis of religious reference, while the European institutions underestimated the subject under the influence of Western liberalism ideology, so it took a different approach than the international community.

Key words:

contempt of religion; International organizations; freedom of expression; Religious freedom.

مقدمة

شهدت العقود الأخيرة تنامي مختلف أشكال التعصب الديني، ومعاداة الإسلام، والاستخفاف بالمقدسات والرموز الدينية، وإهانة الأديان والتشهير بها، والسخرية من المعتقدات، ووضع قوالب نمطية سلبية لبعض الأديان بغرض تشويه صورتها وإلحاق الوصم بأتباعها فيما اصطلح عليه "ازدراء الأديان" أو التجديف.

ويعتبر ازدراء الأديان تصرف بغيض يضر في المقام الأول مشاعر منتسبي ذلك الدين أو المعتقد، علاوة على انه يشكّل انتهاكا لحقوق الإنسان التي تكفلها المواثيق الدولية، ويؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنية والانسجام الاجتماعي ويهدّد الأمن القومي، ويمس بالنظام العام خاصة في الدول التي تحمل في تركيبتها البشرية أقليات دينية.

وقد لقي هذا الموضوع اهتماما وانشغالا دوليين كونه يقوّض المساعي الرامية إلى نشر التسامح الديني كأساس لبناء السلام والارتقاء بالتنوع الثقافي. وعلى هذا الأساس، أخذت المنظمات الدولية على عاتقها مهمة النظر في أسباب وتداعيات الظاهرة الآخذة في التزايد، وانعكاساتها على أمن المجتمعات واستقرارها وفرص التعايش بين أفرادها، والبحث عن سبل منع استهداف الأديان، وحث الحكومات على اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق الوئام مما يساهم لا محالة في التقليل من احتمالات نشوء مشاعر العداء والعنصرية تجاه أتباع بعض الأديان، وإزالة الشقاق والتنافر داخل المجتمعات وفيما بينها.

وعليه، يثير الموضوع التساؤل التالي: كيف عالجت المنظمات الدولية ظاهرة ازدراء الأديان؟ وهل أضافت ضمانات جديدة للحق في الحرية الدينية؟

المبحث الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة من ظاهرة ازدراء الأديان

ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عزم الشعوب على العيش في تسامح وتوحيد الجهود لحفظ السلم والاستقرار الدوليين، وتفويض حكوماتهم للعمل على تحقيق هذه المقاصد ومنع الأسباب التي تقوّضها، ومن هذه الأسباب أشكال التعصّب والعنصرية التي تستهدف الأديان بالازدراء. لذلك، سارعت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وبعض الأجهزة الفرعية إلى اتخاذ قرارات في هذا الشأن.

المطلب الأول: موقف الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة الجهاز الأممي الأكثر تمثيلا للمجتمع الدولي ، ويعوّل عليه في إرساء دعائم الاستقرار والتعايش بين الأمم، وحفاظا على تماسك أعضائه عالجت موضوع تشويه صورة الأديان، في سياق الاختصاص الشامل المنوط بها، فاستعرضت عوامل تنامي ظاهرة ازدراء الأديان وسبل التصدي لها كما سيتبيّن.

الفرع الأول: استعراض عوامل تنامي ظاهرة تشويه صورة الأديان

بتاريخ 2006.12.19، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 164/61، المتضمن مناهضة تشويه صورة الأديان، حيث أكد على أن التشويه يعتبر سببا من أسباب التنافر الاجتماعي الذي يفضي إلى انتهاك المزيد من حقوق الإنسان، وقد استعرضت عوامل تنامي الظاهرة، ومن ذلك:[1]

– تداعيات أحداث 2001.9.11 على المسلمين في بعض البلدان، والصورة السلبية التي تقدمها وسائط الإعلام عن الإسلام، وإنفاذ قوانين تنتهج التمييز ضد المسلمين.

– الاتجاهات المتزايدة نحو التمييز على أساس الدين في بعض السياسات والقوانين الوطنية التي تصم مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى ديانات معينة بذرائع تتصل بالأمن والهجرة غير المشروعة، وتزايد الخطاب العنصري للمفكرين، والتصريحات التي تتضمن هجوما على الديانات في محافل حقوق الإنسان مما يشيع النظرة النمطية السلبية ويفسح المجال أمام كافة التجاوزات بدءً باستهداف الرموز الدينية.

– تدعيم بعض الحكومات لبرامج وخطط تنفّذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بغرض تشويه صورة الأديان.

– استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والالكترونية للتحريض على أعمال العنف وكراهية الأجانب وما يتصل به من تعصب وتمييز ضد الأديان.

– في سياق مكافحة الإرهاب يصبح ازدراء الأديان عاملا مشدّدا يسهم في حرمان المجموعات المستهدفة من حقوقها الأساسية وحرياتها وإقصائها الاقتصادي والاجتماعي.

ولا تثريب إذا قلنا بأن هذه الأسباب وغيرها لا تنفصم عن السياق التاريخي للعلاقات البشرية المثقلة بالمآسي والصراعات ذات الأبعاد الدينية، وبالتالي لم تنشأ ظاهرة ازدراء الأديان من فراغ بل هي نتاج أفكار وإيماءات وتصورات تراكمت على مر الزمن، وساهمت الإيديولوجيات والممارسات التي تنطوي على التعصب ونظريات التفوّق العنصري وسمو بعض الأعراق والثقافات التي روجت في عهد الاستعمار في تعميقها، ومازالت آثارها قائمة مما يستوجب إرساء ثقافة السلام على نطاق عالمي لتحرير العقل البشري من الأحقاد التي تولّد البغضاء وتستهدف الأديان بانتهاج السبل التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 243/53 الصادر بتاريخ 1999.9.13.

الفرع الثاني: سبل التصدي للظاهرة

شدّد البند 09 من القرار رقم 164/61 على أن الحق في حرية التعبير ينبغي أن يمارس بطريقة مسؤولة ويخضع لقيود قانونية.[2] ولضمان عدم التحامل على الأديان، حثت الجمعية العامة كافة

الفاعلين، والدول تحديدا، على اتخاذ إجراءات حازمة للوقاية من الممارسات التي تستهدف أي ديانة، ومن ذلك:[3]

– احترام التنوع الثقافي والديني باعتباره أمرا جوهريا لإحلال السلام.

– تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد بتعاضد جهود المجتمع المدني ووسائل الإعلام والهيئات الدينية.[4]

– قيام الدول في إطار نظمها القانونية والدستورية بتوفير الحماية الكافية من الأعمال الناجمة عن تشويه صورة الأديان، واتخاذ التدابير الممكنة لضمان احترام الأديان، وتكمّلها باستراتيجيات فكرية لمكافحة التعصب الديني.

– إذكاء الوعي بالطابع المشين لتشويه صورة الأديان، وضمان حصول الجميع على التعليم والتثقيف على أساس احترام التنوع الثقافي.

– على المجتمع الدولي أن يشرع في حوار عالمي لإرساء ثقافة التسامح والسلام.[5]

– دعوة الحكومات لأن تبذل قصارى جهدها وفقا لتشريعاتها الوطنية وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان بغية ضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات الدينية ووسائل التعبير الديني، وأن تتّخذ تدابير إضافية حيثما كانت عرضة للتدنيس.[6]

علاوة على ذلك، أعدت الجمعية العامة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 113/59 بتاريخ 2004.12.10 يتضمن استعراض ومناقشة ما يمكن الاضطلاع به مستقبلا من أنشطة لتعزيز التثقيف في هكذا مجال باعتبارها عملية طويلة الأجل يتعلم بواسطتها كل شخص قيم التسامح واحترام كرامة الآخرين، ويساهم في إقامة مجتمعات يحظى فيها جميع البشر بالتقدير دونما تمييز.

المطلب الثاني: موقف مجلس حقوق الإنسان

لقد أنشئ مجلس حقوق الإنسان بغرض التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان والوقاية منها، ومن ذلك الأفعال الموصوفة بازدراء الأديان، حيث اتخذ موقفا بشأنها في قراراته وبمناسبة النظر في التقارير الموضوعية الخاصة على النحو المبين أدناه.

الفرع الأول: نبذ الأفعال المعبرة عن ازدراء الأديان

بتاريخ 2008.2.20، أصدر مجلس حقوق الإنسان القرار رقم 19/07 أشار فيه إلى أن تشويه صورة الأديان يعود إلى عامل الخلط بين العرق والثقافة والدين، والتسخير السياسي المتزايد للدين، والتوجّس الفكري والإيديولوجي من المسألة الدينية التي تتخذ صورة مشوّهة على أنها منافية للتقدم والحرية، ويدعو الدول إلى نبذه ومكافحته.[7]

وقد حلّل الظاهرة على أنها اتجاه جديد يهدّد قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان من منطلق التعويد السياسي على العنصرية وكره الأجانب، ورسوخ مخططه في البرامج السياسية للأحزاب، وإمكانية تنفيذه بالتحالف مع الحكومات، فالتحدي الأساسي يكمن في تحديد العتبة التي تسوّغ تقييد حرية التعبير والنظر في إمكانية اعتماد معايير تكميلية بشأن العلاقة بين حرية التعبير وحرية الدين من خلال صياغة تعليق عام بشأن الفقرة 02 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والتي تنص على أنه :" تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف." [8]

وبتاريخ 2011.3.24، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار رقم 18/16 المتضمن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم، حيث سلّم بأن مناقشة الأفكار تكون مناقشةً صريحة وبنّاءة في جو من الاحترام، وبيّن إدراكه العميق لضرورة مكافحة تشويه صورة الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية للتحريض على الكراهية الدينية. وقد أدان أي دعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكّل تحريضا على العداوة والعنف سواء استخدمت وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الالكترونية أو غيرها من الوسائل.[9]

الفرع الثاني: الإقرار بغياب ضمانات عدم السخرية من الأديان

عملا بمقرر مجلس حقوق الإنسان رقم 107/01 الصادر بتاريخ 2006.11.13، أعدّ تقرير مشترك بين المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص بحرية الدين، واعتمده المجلس بموجب القرار رقم 03/02 الصادر بتاريخ 2006.9.20، حيث استبعد أي ضمان لعدم تعرّض الدين أو المعتقد للنقد أو السخرية في سياق تحديد نطاق الحق في حرية الدين. وأشار إلى أن الالتزامات الداخلية التي توجد داخل طائفة دينية تبعا لما يؤمن به أعضاؤها كحظر تمثيل الصور الدينية لا تنطبق على الأشخاص غير الأعضاء في الطائفة ما لم يناظر مضمونها حقوقا يحميها قانون حقوق الإنسان.[10]

وأكد على أن التمييز والتعصب ضد المجتمعات الدينية تيسّرهما بيئة تحط من شأن الأديان أو تعيب فيها باستخدام حديث فكري أو سياسي يتعمّد نعتها بالشر، بيد أنه من الأمور المشروعة تقييد حرية التعبير بالنسبة للتشهير بالأديان لأنه قد يغضب الناس ويجرح مشاعرهم الدينية، فحرية الدين تعطي للمؤمنين به الحق في حصول دينهم على الحماية من التعليقات المناوئة، لذلك فإن العبارات الازدرائية يمكن أن تؤثر على حق الفرد في حرية الدين وتحدد بالنظر فيما إذا كانت مختلف جوانب الحق قد تأثرت بطريقة سلبية.[11]

ومع ذلك، عارض التقرير تجريم التشهير بالأديان في التشريعات الوطنية بحجة أن الحماية الصارمة للأديان توجد مناخا من التعصب قد يسبّب رد فعل معاكس.[12] ويبدو هذا الموقف متناقضا مع التوجه العام للمجلس في اعتبار الازدراء يشكل اعتداءً على مصالح اجتماعية، ويسبب انتهاكات لحقوق الإنسان، ويهدّد الاستقرار والانسجام الاجتماعي مما يثير التساؤل عن عدم جدوى التجريم مقارنة بجسامة المخالفة. كما أن ما أغفله أصحاب الطرح هو أن التفريط في حماية الأديان يعني حتمية تعريضها للسخرية في الخطاب العام، وهو الآخر يولّد رد فعل عكسي ينتج أثرا لا يقل ضررا عن الإفراط في الحماية لأنه يعني عدم الرغبة في إضفاء الحماية الجنائية على مصلحة مشتركة لجماعة بعينها، ومن ثم عدم الرغبة في مواجهتها بالزجر والردع فيدخلها في زمرة الأفعال المباحة.

المطلب الثالث: موقف المفوضية واللجنة المعنيتان بحقوق الإنسان

تهتم المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان برصد ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان في العالم، وفحص الانتهاكات، وتحليل المسائل القانونية الملازمة لإعمال هذه الحقوق، والعقبات التي تعيق التمتع بها بغرض مساعدة الدول على إصلاح السياسات الوطنية بهذا الخصوص، ومن المواضيع التي عالجتها الكراهية والعنف والتعصب التي تولّد ظواهر من شاكلة ازدراء الأديان وانعكاساتها الخطيرة على المجتمعات.

الفرع الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

نظمت المفوضية سلسلة من حلقات عمل الخبراء بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وأسفرت عن اعتماد خطة عمل الرباط بتاريخ 2012.10.5، حيث أشارت إلى أن التحريض على الكراهية ثابت بوضوح في المادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بيد أن التشريعات التي تحظره تستخدم مصطلحات متفاوتة، وهي غالبا غير منسجمة مع المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فكلما توسّع تعريف التحريض ازدادت الاحتمالات بفتح باب التطبيق التعسّفي لتلك القوانين. ويجري تضمين التشريعات الوطنية أنواعا جديدة من القيود على حرية التعبير غير واردة في المادة 19 من ذات العهد، فينجم عنها مخاطر الوقوع في التفسير الخاطئ للمادة 20.[13]

كما أشارت الخطة إلى أنه، على الصعيد الوطني، يلاحظ بأن قوانين ازدراء الأديان ترتب نتائج عكسية لأنها قد تؤدي بحكم الواقع إلى إدانة كل حوار ونقاش بين الأديان والمعتقدات وداخل كل منها، وإدانة التفكير النقدي الذي قد يكون في معظمه بنّاءً وضروريا. كما أنها تمنح الحماية لمختلف الأديان بدرجات متفاوتة مما يجعلها تطبق بطريقة تمييزية، وثمّة أمثلة على اضطهاد المنشقّين والملحدين نتيجة

تجريم ازدراء الأديان، ويضاف إلى ذلك أن الحق في حرية الدين أو المعتقد لا يتضمن الحق في اعتناق دين أو معتقد منزّه من السخرية.[14]

إن ما يسترعي الانتباه بشأن هذا الموقف هو أنه لم يراع مسألة جوهرية تتعلق بالمشاعر الدينية لمجموعة دينية أو طائفة معينة وما تحمله من قيم وثوابت تعكس درجة تقديرها للمسألة الدينية محل السخرية. فالإنسان كائن يملك الاندفاع الذاتي، وللوجدان أثر كبير في الفكر والسلوك حيث يضعه في حالة نفسية سيئة ويدفعه إلى التصرف على نحو معين والانفعال بطريقة ما في مواجهة الازدراء، لأن الإصابة بالصدمة تنتج عن التعرض لموقف مؤلم، ويصاحبها الغضب باعتباره استجابة نفسية لا إرادية تخلّف آثارا ضارة في الذاكرة الجماعية وتعمّق الأحقاد، وبالتالي فإذا كانت حرية التعبير بهذه الأهمية يفترض أن تعطى نفس الأهمية لتبعات ونتائج الممارسة المطلقة للحق خاصة وأن الأمم المتحدة تسعى إلى بناء مجتمع دولي خال من العنف.

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أوردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 34 (2011) أشارت فيه إلى أنه باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 20 من العهد يتعارض مع العهد حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر بما في ذلك قوانين ازدراء الأديان، وينبغي أيضا أن تكون حالات الحظر متمشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة 03 من المادة 19 والمواد 02، 05، 17، 18 و 26 من العهد، لذلك لا يجوز على سبيل المثال لأي قانون أن يميّز لصالح دين أو نظام عقائدي معين أو ضده أو للصالح أتباع دين آخر، ولا يجوز أن تستخدم حالات الحظر بغرض منع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها.[15]

والواقع أن معيار القيود المؤلف من ثلاثة عناصر (القانون والتناسب والضرورة) ينطبق كذلك على حالات التحريض، أي أن تلك القيود يجب أن ينص عليها القانون، وأن تحدّد بشكل دقيق لخدمة مصلحة مشروعة، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، فيتطلب هذا الوضع أن تكون القيود معرّفة بوضوح، وأن تستجيب لحاجة اجتماعية ملحّة، وألا تكون فضفاضة بمعنى أنها لا تفرض قيودا على الكلام بطريقة متوسّعة أو غير هادفة، وأن تراعي مبدأ التناسب بحيث أن الفائدة التي تنتج عنها للفئات المستهدفة تفوق الضرر الذي قد يلحق بحرية التعبير بما في ذلك ما يتعلق بالعقوبات التي تجيزها تلك القيود.[16]

المبحث الثاني: موقف المنظمات العقائدية والإقليمية من ظاهرة ازدراء الأديان

شكّلت ظاهرة ازدراء الأديان انشغالا دوليا لما لها من تداعيات على الأمن والنظام العام ولكونها تنتهك حقوق الإنسان، فأدرجت في جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات الأوروبية على مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ومجلس الاتحاد الأوروبي.

المطلب الأول: موقف منظمة التعاون الإسلامي

تعد منظمة التعاون الإسلامي مؤسسة دولية ذات طابع عقائدي تعنى بحماية المقدسات الإسلامية، ومن الطبيعي أن تعكف على معالجة ظاهرة التحامل على الدين الإسلامي، فلديها مواقف واضحة في هذا الشأن وآلية مؤسسية للوقاية من الظاهرة.

الفرع الأول: حظر ازدراء الأديان

يستشف موقف منظمة التعاون الإسلامي من ظاهرة ازدراء الأديان في إعلان القاهرة حول حقوق الإسلام في الإسلام، الذي اعتمده مجلس وزراء خارجية المنظمة بتاريخ 1990.8.5، والذي يجد مرجعيته في الشريعة الإسلامية، فرغم أنه يكرّس حرية التعبير إلا أنه قيّد التعبير عن الرأي بشرط عدم التعارض مع مبادئ الشريعة طبقا للفقرة (أ) من المادة 22 من الإعلان، وتضيف الفقرة (ج) من ذات المادة بأن :" الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله، والتعرّض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكّك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد،" وهو نفس الموقف الذي عبرت عنه خلال المنتدى المشترك الذي جمعها بالاتحاد الأوروبي في تركيا، في عام 2002، والمتضمن الحضارة والوئام في بعدهما السياسي، كما كرّر الأمين العام للمنظمة التأكيد على ذات الموقف أثناء مشاركته في أشغال الدورة الخامسة عشر لمجلس حقوق الإنسان حين دعا إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لإيجاد بيئة محلية يسودها التسامح واحترام الأديان.[17]

ويعتبر هذا الموقف وجيها لأنه يتلاءم مع الأصل في الأشياء، إذ أن طبيعة العيش في الجماعة تقتضي احترام حقوق وكرامة الآخرين بما فيها ما يرتبط بالعقائد والإيمانيات، والإسلام يدعو إلى توقير الأنبياء ويحّرم التعرض للأديان أو المقدّسات بالتسفيه والاستخفاف والذم. والقداسة تجد مكانة عالية لها في الإسلام لأن المقدّس هو الشيء الطاهر الذي يمثّل نقيض المدنّس، والذي عرّفه القاموس الأنثروبولوجي بما يعتبره المجتمع واجب الاحترام والتحامل عليه يشكّل انتهاكا للمحرّم.[18]

علاوة على ذلك، لا يمكن إغفال حقيقة أن ازدراء الأديان هو تعصّب ينمّ عن الرغبة في الإساءة إلى الدين أو المعتقد وإلى منتسبيه بالتبعية من خلال المجاهرة بسلوكات بغيضة تنطوي على معاني الاستخفاف أو التحقير أو تشويه صورته بكل الوسائل، كما يفسّر على أنه إنكار لمبدأ التسامح

الديني، ولا يمكن التحجّج بكونه يعكس المستوى الذي بلغته حرية التعبير لأن الكرامة الإنسانية تقتضي إظهار الاحترام لكل كائن بشري بما يمثله من وجود مادي ومقومات معنوية، وهو حاجة نفسية للإنسان ولا تكتمل منظومة القيم دون توافره كونه العنصر الأساس في التعامل مع الآخرين وفي العلاقات العامة.

الفرع الثاني: إنشاء مرصد الإسلاموفوبيا

أنشأ مجلس وزراء خارجية المنظمة مرصد الإسلاموفوبيا خلال دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة بإسلام أباد (مايو2007) وأسندت له مهمة متابعة الأوضاع الخاصة بالخوف من الإسلام والأشكال المعاصرة للعنصرية والتعصب في الخطابات السلبية سياسيا وإعلاميا وأكاديميا، ومواجهة حالات تشويه الدين والإساءة لمقدساته، وتنبيه المنظمة بهذه الممارسات لكي تتخذ ما تراه مناسبا لمعالجتها والوقاية منها من خلال تصحيح المفاهيم والصور النمطية المغلوطة عن الإسلام.[19]

وقد عمل بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة لإيعاز فروعها في أوروبا باتخاذ التدابير الملائمة، ووضع استراتيجيات لمواجهة تداعيات نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في عام 2013، والتي تشكل استمرارية لممارسات ممنهجة ومقصودة تستهدف الإسلام بذاته، وسبق أن ظهرت تجلياتها في الرسوم الساخرة من المقدسات الإسلامية في صحيفة جيلندس بوستن الدانماركية في عام 2005، ونقلتها صحيفة شارلي إيبدو في عام 2006.[20] كما أوصى المرصد بتعزيز الحوار والعمل مع وسائل الإعلام على تعزيز الوعي بالاستخدام الصحيح لحرية التعبير ومساءلتها عن تكريس خطاب الكراهية والازدراء، وتسريع تنفيذ الاستراتيجية الإعلامية التي تبناها مؤتمر وزراء الإعلام (ليبرفيل 2012).[21]

المطلب الثاني: موقف المؤسسات الأوروبية

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والجمعية البرلمانية أجهزة رئيسية في مجلس أوروبا، وهي منظمة مستقلة تعمل بالموازاة مع الاتحاد الأوروبي وإن كانت مواقفهما متماثلة بشأن موضوع ازدراء الأديان كونهما يتبعان التيار السياسي الليبرالي كما سيتضح.

الفرع الأول: اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

بمناسبة النظر في قضية هانديساید (1976)، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن حرية التعبير تشكّل ركيزة أساسية في كل مجتمع ديمقراطي وأحد شروط تفتّح الفرد، فرفعت إلى مصف المبادئ التزام المتديّنين بتحمّل النقد الموجه ضد معتقداتهم أيا كان مضمونه، وهوّنت من مشكلة تشويه الأديان.[22]

غير أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أخذت منحا آخر في قضية غاي نيوز لميتد ولمون (1982)، حيث أقرت بضرورة تجريم ازدراء الأديان في مجتمع ديمقراطي لأن المشاعر الدينية للمواطن تستحق الحماية من الازدراء الذي يطال مسائل يعتبرها مقدّسة إذا بلغت درجة من الخطورة.[23]

ورغم أن المحكمة سارت في ذات النهج إلا أنها غيرت موقفها في قضية كوكيناكيس (1993) استنادا إلى المادة 10 فقرة 02 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أن حرية التعبير تتضمن مسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وعقوبات لصالح أمن الجماهير، وحفظ النظام وقمع الجريمة، واحترام حقوق الآخرين، ورأت بضرورة حماية المشاعر الدينية لأن الأفكار الصادمة تتنافى مع احترام حرية الضمير والدين للآخرين، فأعطت للدولة حرية التصرف تجاه أي سلوك يتطلب القمع، آخذة بمعيار "الإساءة غير المبرّرة" لتغليب الحق في عدم التعرض للإساءة على الحق في حرية التعبير.[24]

وفي نفس الاتجاه، حدّدت شروط إضفاء هذا القيد على حرية التعبير بمناسبة النظر في قضية أوتو بريمينجر (1993)، حيث أقرت بحق الدولة في فرض الرقابة على الإنتاج السمعي البصري، بصورة عامة، إذا شكّل المحتوى إهانة مؤكدة لمعتقد مستهدف بذاته فيما يعرف "برقابة التناسب"، وهو قاعدة إجرائية ثابتة تفيد المواءمة بين الوسائل والغايات، فيكون نطاق الحماية القضائية متدرّجا بحسب درجة المساس بالحقوق والحريات التي يحميها القانون، فيما إذا كانت أساسية أو جوهرية من عدمه، فيتطلب الأمر اتخاذ تدابير شديدة الأهمية بغرض الحفاظ على النظام العام مع مراعاة محتوى الخطاب، ونطاقه، وغرضه أي نية الإساءة، ومدى كونه استفزازيا ومباشرا.[25] وأكثر من ذلك، فقد أقرت بمسؤولية الدولة عن عدم التدخّل لمواجهة خطر الإساءة التي تتعرض لها المعتقدات، وهو التزام إيجابي بحماية حرية الدين،[26] وتكرر التأكيد على ذات المبادئ في قضية وينجروف بغرض مواجهة الانتقادات المستفزة لمشاعر المؤمنين .[27]

الفرع الثاني: توصية الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

أصدرت الجمعية البرلمانية التوصية رقم 1396 (1999) بخصوص الدين والديمقراطية، حيث ركزت على البعد الديني لكثير من المشاكل الاجتماعية مما يعني أن ردود الفعل على ازدراء الأديان تكمن في تغليب حرية الدين على حرية الرأي، وتأكد هذا الموقف في التوصية رقم 1720 (2005) التي أشارت فيها إلى أهمية التعليم في مكافحة التعصب الذي يجعل الفرد منفتحا على الغير ويقبل النقد بروح التسامح، وحيّت اللجنة الأوروبية للديمقراطية بواسطة القانون (لجنة فينيزيا) على موقفها الداعي إلى التزام المجموعات الدينية بقبول النقد في التصريحات العامة والتسامح معه شريطة ألاّ يتضمن إهانة للمعتقد.[28]

وقد تمسكت بالمبدأ الجوهري لحرية التعبير في القرار رقم 1510 (2006) مع ضرورة احترام المعتقدات الدينية، مشيرة إلى أن تلك الحرية تشمل الأفكار المعتدلة والأفكار التي تعتبر صادمة على حد سواء،[29] وهنا يظهر التناقض إذ أن الصدمة تنتج عن سلوك مشين يبلغ الحد الأقصى من الإساءة بحيث يتنافى مع الحد الأدنى للاحترام الواجب تجاه الأديان.

غير أنها تعاملت بحزم مع المسألة في التوصية رقم 1805 (2007)، حيث يكون من صلاحية الدولة تحديد ما يعد جريمة في المسائل المتعلقة بالإهانات ذات الطابع الديني مع مراعاة أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مؤكدةً في ذات الوقت على أنه لا ينبغي، بأي حال من الأحوال، تجريم ازدراء الأديان، وينبغي بالمقابل التمييز بين المسائل المرتبطة بالضمير الأخلاقي والشرعية، وبين ما يتعلق بالشأن العام والخاص.[30]

وقد أيّد المركز الأوروبي للعدالة وحقوق الإنسان هذا التوجّه معتبرا أن فكرة ازدراء الأديان تدخل الدين في بعده الاجتماعي والجماعي على حساب المقاربة الفردانية المرتبطة بالنهج المعاصر لحقوق الإنسان، ويعارض الثقافة السياسية والقانونية المعاصرة كونه يقيم رابطة بين القانون الإلهي والتشريع الوضعي.[31]

الفرع الثالث: لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي

بتاريخ 2009.11.19، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي لائحة تتعلق بحرية الدين والمعتقد أشار فيها إلى جزعه من استخدام مفهوم تشويه صورة الأديان في تشريعات بعض الدول لاضطهاد الأقليات وتقييد حرية التعبير مشيرا إلى أن الفكرة دخيلة عن السياق العام لحقوق الإنسان لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون موضوع تقييد على أساس ديني، وأضاف بأن الأخذ بحرية التعبير على إطلاقها يساهم في بناء مجتمعات تقبل بالتعددية وقيم الديمقراطية، وتأسيس إعلام مستقل،[32] وبمفهوم المخالفة، فهي تفيد ضمنيا بأن ازدراء الأديان سلوك لا يتنافى مع تلك الأهداف وأن أي رد فعل معارض للاستخفاف بالأديان يعيق الانفتاح الاجتماعي.

وكانت فرنسا من الدول المؤثرة في إعداد هذه اللائحة حيث أكدت على أن حقوق الإنسان تهدف إلى حماية الأفراد لا الأنظمة الفكرية والأديان، وعارضت إدراج عبارة "احترام الأديان" في نصوص القرارات بحجة أن هذا التصرف يشرعن إدانة تشويه صورة الأديان ويفسح المجال أمام الرقابة ويضع قيودا على حرية التعبير.[33]

ويبدو أن اللائحة تعكس قيم العلمانية والحرية المطلقة في نقد الأديان التي ترجع منطلقاتها الفكرية إلى بعض التحليلات والمقاربات الفلسفية الغربية التي تنكر حقيقة القداسة أو تقلّل من قيمتها الدينية والاجتماعية بحجة أنها وليدة الأفكار البالية ومخيّلات البشر كما وصفها إيميل دوركايم في كتابه

"الأشكال البدائية للحياة الدينية". ويرى جيروم مونيي أن هناك ما يعرف بالإنتاج الاجتماعي لقداسة المكان حيث تتفق الجماعة على الإعلاء من شأن مكان معين اعتقادا ببركة ذلك المكان أو الخوف من أهله، فالأضرحة والقبور وما يسميه إدوارد توماس هال بالأنهار المقدّسة، وحتى قدسية الزمان والأشياء، كلّها تتحكم فيها الثقافة ويرجع طريقة شغل المجالات والأمكنة وقداستها في كتابه "اللغة الصامتة" إلى الثقافة. وبالنتيجة، تعتبر القداسة في المنظور الغربي طقوس اخترعها الإنسان البدائي وسار خلفه عليها.[34]

وفي جوان 2013، اعتمد المجلس المبادئ التوجيهية حول حرية الدين، وقد ورد في المبدأ 32 بأنه إذا اعتبر أتباع الدين أو المعتقد الانتقادات الموجهة ضده مسيئة ومن شأنها أن تؤدي إلى أعمال عنف، ينبغي التمييز بين ما إذا كان الخطاب يدعو إلى الكراهية فيدينه الاتحاد الأوروبي ويدعو إلى التحقيق في الوقائع، أما إذا لم يبلغ مستوى التحريض سيعترض على أي طلب يدعو إلى تجريم الفعل وينشر إعلانات تدعو إلى تجنب العنف وإدانة رد الفعل الذي ينطوي على العنف، كما يدعو كافة الفاعلين إلى فتح نقاش عام وبنّاء حول ما يمكن أن يكيّف بالفعل المسيء، وإتاحة وسائل الإعلام والاتصال لأتباع الدين أو المعتقد موضوع النقد من اجل ممارسة حق الرد. ولمواجهة القيود التي تفرض على حرية التعبير باسم الدين، تؤكد الدول الأعضاء في الاتحاد بأنه لا يعتدّ سوى بالقيود المنصوص عليها قانونا والضرورية لاحترام حقوق وسمعة الآخرين وحفظ الأمن والنظام العام مع التأكيد على أن التشريعات التي تجرّم ازدراء الأديان إنما تقيّد إمكانية التعبير عن الرأي وتضر به، وتوصي برفع التجريم عنه ومعارضة اللجوء إلى عقوبة الإعدام أو الحرمان من الحرية للمعاقبة على ازدراء الأديان.[35]

الخاتمة

نستنتج من ثنايا هذه الدراسة أن القراءة الانتقائية لحقوق الإنسان تعطي الأولوية لحرية التعبير وسائر الحريات الاجتماعية على حساب الحرية الدينية، ويفضي التحجّج بالقيم الديمقراطية، ومقتضيات العلمانية الني تقوم عليها أسس الدولة المدنية، ومبدأ عالمية حقوق الإنسان إلى تهيئة الأرضية لتفشي ظاهرة ازدراء الأديان والتطاول على المقدسات، ولكي تلقى قبولا اجتماعيا سعت بعض الحكومات إلى ربط المسائل الدينية بالهجرة غير الشرعية ومكافحة الإرهاب، ومن ثم، يمكن إضافة التوصيات التالية:

– حث الدول على إعادة ترتيب الوضع السياسي الداخلي لأن التعويد على العنصرية وتسخيرها سياسيا وتأييدها في خطابات النخب يجعل ازدراء الأديان مسألة هيّنة.

– ضرورة إعداد اتفاقية دولية تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام وسائط الإعلام والاتصال لازدراء الأديان واعتبارها مسألة من النظام العام.

– تكليف المقرر الخاص المعني بمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والمقرر الخاص بحرية الدين والمعتقد بالتعاون مع فريق من الخبراء لتحديد معايير الموازنة بين حرية التعبير والحرية الدينية.

– إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية بغرض تعزيز شبكات الحوار بين منتسبي الأديان المختلفة كونه النهج الأفضل لقبول التعددية الثقافية، وزيادة فهم الآخر، وتجاوز التصورات الخاطئة من خلال المعرفة المتبادلة، والتعرّف على القيم الدينية المشتركة، ونبذ التعصب ومكافحة الأفكار العنصرية وكافة العوامل التي توجه البشر إلى ازدراء الأديان.

– التعويل على التنشئة من خلال إعداد استراتيجيات تحفّز الحكومات على اتباع سياسات اجتماعية تعطي أهمية لدور الأسرة والمؤسسات التعليمية والمجتمع المدني في بناء مجتمعات تنبذ التشهير بالأديان وترتقي بقيم التسامح، وتعزّز الوحدة الداخلية والتفاعل الإيجابي بين المجتمعات.

– من المستصوب أن تقيم المنظمات الدولية منتديات مشتركة حول مدلول القداسة في المجتمعات غير الغربية لأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان مبنية أساسا على مفاهيم غربية متشبّعة بالقيم اللائكية التي تتنكّر للحق في عدم تعريض الدين والمقدّسات للإساءة ولا تعير اهتماما للجوانب الروحية بما يتعارض والفلسفة الدينية في سائر المجتمعات، وينبغي أن تستوعب الحكومات والمجتمعات الغربية هذه المسألة.

الهوامش

[1]) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 164/61 (د-61)، 2006.12.19، ص ص 4-5 .1

[2]) لقد تمسّكت الجمعية العامة بالحق في حرية التغبير في كافة القرارات التي أصدرتها والمتضمنة مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم ومعتقداتهم، غير أنها في كل مرة تشدّد على أن هذا الحق ينطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والتي تنص على أن :" 1- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ومع ذلك، يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون محدّدة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

ويظهر هذا التقييد في العديد من القرارات على غرار القرار رقم 95/71 (2016.12.19)، والقرار رقم 157/70(2015.12.17)، والقرار رقم 174/69 (2014.12.18)، والقرار رقم 169/68(2013.12.18)، والقرار رقم 178/67(2012.12.20).

[3]) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الواحدة والستون، القرار رقم 164/61 (2006.12.19)، ص 3 .

[4]) أسست الجمعية العامة قرارها في تكريس التسامح على إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته بتاريخ 2000.9.8 ، وما تضمنه من تصميم على اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على العنصرية بأشكالها المعاصرة الآخذة في الازدياد، وزيادة الوئام في المجتمعات من خلال تطبيق إعلان وبرنامج عمل ديربان، لتفاصيل أكثر انظر: منظمة الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديربان،31 أغسطس-8 سبتمبر 2001)، ص2.

[5]) لإرساء الحوار بين الأديان اعتمدت الجمعية العامة إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، وإعلان بالي بشأن بناء الوئام بين الأديان في إطار المجتمع الدولي، واستراتيجية الاعتدال المستنير، ومبادرة الحوار بين الأديان من اجل السلام، والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وغيرها من المبادرات التي عرضت في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على غرار القرار رقم 06/56 (2001)، والقرار رقم 113/59 (2004)، والقرار رقم 254/60 (2005)، والقرار رقم 383/60 (2005).

[6]) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الستون، القرار رقم 166/60(2005)، ص 3.

[7]) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جنيف، 2008، ص 7.

[8]) نفس المرجع، ص 8.

[9]) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، قرار بشأن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم، جنيف، 2011، ص 3.

[10]) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جنيف، 2006، ص 9.

[11]) نفس المرجع، ص 6 .

[12]) نفس المرجع، ص 10 .3

[13]) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2013، ص5 .

[14]) نفس المرجع، ص6 .

[15]) مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، الدوحة، 2014، ص 143.

[16]) محمود عبد الصمد فؤاد، الحريات العامة، الطبعة الثانية، الدار الجديدة للنشر، القاهرة، 2013، ص 127.

[17]) نفس المرجع، ص 173.

[18]) محمد أيوب سلامة، مدخل إلى فلسفة الدين، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، حلب، 1998، ص53.

[19]) إيسيسكو، التقرير الثامن لمرصد الإسلاموفوبيا (مايو2014-أبريل2015)، ص 2.

[20]) عبد الرحمان مداحي، الإعلام وحرية التعبير، منشورات الوئام، الجزائر، 2014، ص89.

[21]) إيسيسكو، المرجع السابق، ص72.

[22]) CEDH,7dec1976-Handyside c/ Royaume-Uni, n°54-93172-série A, n°24.

[23]) COM,EDH,7Mai1982,Gay News Limited & Lemon c/Royaume-Uni,5.E.H.R.R.123.

[24]) CEDH,25Mai1993-Kokkinakis c/Grèce, n°14307/88, série A, n°260-A.

[25]) Ruth Dijoux, La liberté d'expression face aux sentiments religieux: Approche européenne, Les Cahiers de Droit, vol 53, n° 4, dec 2012, p 689.

[26]) تجدر الملاحظة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تمسّكت بأهمية الرقابة على خلفية قضية أوتو بريمينجر التي تدور وقائعها حول قيام ست جمعيات بالترويج لفيلم "مجمع الحب" الذي يصوّر الذات الإلهية بأسلوب ساخر ومشين، واعتبرته الأبرشية المحلية في النمسا إساءة للعقيدة المسيحية وازدراء لا يغتفر. للاستزادة انظر على التوالي:

CEDH,23juin1993,Otto-Preminger c/Autriche, n°13470/série A, n°295-A.

Patrick Wachsmann, La religion contre la liberté d'expression, RUDH,1994,n°6,p441.

[27]) Jean-Michel Larralde, La liberté d'expression et le blasphème, RTDH, n°3,1997,p725.
[28]) عبد المنعم سيف النصر، المعايير الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الوفد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 195.
[29]) نفس المرجع، ص 196.
[30]) نفس المرجع ، ص 196.
[31]) نفس المرجع، ص 197.
[32]) يوسف عبد المجيد، الضمانات القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الصفوة للطباعة والنشر، القاهرة، 2011، ص 145.
[33]) نفس المرجع، ص 147.
[34]) كمال النجار، المقدّس،...ما هو ومن قدّسه؟ متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
www.ahewar.org/debat/showar.art.asp?aid=72129(21.12.2017-15h23).
[35]) Conseil de l'Union Européenne, Orientations de l'UE relatives à la promotion et à la protection de la liberté de religion ou de conviction. N° doc 10963/13 COHOM 117 CORPS 231 PESC 698 FREMP 83, p10 .

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- محمد أيوب سلامة، مدخل إلى فلسفة الدين، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، حلب، 1998.

2- عبد المنعم سيف النصر، المعايير الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الوفد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

3- يوسف عبد المجيد، الضمانات القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الصفوة للطباعة والنشر، القاهرة، 2011.

4- محمود عبد الصمد فؤاد، الحريات العامة، الطبعة الثانية، الدار الجديدة للنشر، القاهرة، 2013.

5- عبد الرحمان مداحي، الإعلام وحرية التعبير، الطبعة الأولى، منشورات الوئام، الجزائر، 2014.

ب- الوثائق الدولية

1- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جنيف، 2006.

2- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جنيف، 2008.

3- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة عشرة، قرار بشأن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم، جنيف، 2011.

4- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2013 .

5- إيسيسكو، التقرير الثامن لمرصد الإسلاموفوبيا (مايو2014- أبريل2015).

6- مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، الدوحة، 2014.

7- منظمة الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديربان،31 أغسطس-8 سبتمبر 2001).

8- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، القرار رقم 166/60، (2005).

9- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الواحدة والستون، القرار رقم 164/61 (2006).

ج- المواقع الالكترونية:

1- كمال النجار، المقدّس،....ما هو ومن قدّسه؟ (2011)، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: www.ahewar.org/debat/showar.art.asp?aid=72129(21.12.2017-15h23).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A- Articles :

1- Ruth Dijoux, La liberté d'expression face aux sentiments religieux: Approche européenne, Les Cahiers de Droit, vol 53, n°4, dec 2012.

2- Jean-Michel Larralde, La liberté d'expression et le blasphème, RTDH, n°6,1997.

3- Patrick Wachsmann, La religion contre la liberté d'expression, RUDH, n°3, 1994.

B- Recueils :

1 - CEDH,7 dec 1976-Handyside c/ Royaume-Uni, n°54-93172,série A, n°24.

2 - CEDH,25 Mai1993-Kokkinakis c/Grèce, n°14307/88,série A, n°260-A.

3 - CEDH,23 juin1993,Otto-Preminger c/Autriche, n°13470/série A, n°295-A.

4 - COM,EDH,7 Mai1982,Gay News Limited & Lemon c/Royaume-Uni, 5. E.H.R.R.123.

C- Documents :

1 - Conseil de l'Union Européenne, Orientations de l'UE relatives à la promotion et à la protection de la liberté de religion ou de conviction. N° doc 10963/13 COHOM 117 CORPS 231 PESC 698 FREMP 83.